

ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبته ليركن بكلمة يقضى الكفر ولكن بمعنى
الازراء والاستخفاف اولان نبوته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله اعلم بسريته ونوع حكم التسبب عليه وقال ابو عمران الفاسي
من سب النبي صلى الله عليه وسلم قرأت عن الاسلام قتل ولو سبته
لان السب من حقوق الادميين التي لا يسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هو لا يوجب مبيح على القول بقتله حدا لا كفر وهو يحتاج الى تفصيل واما على
رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به
من اهل العلم فقد صرحوا به انه ردة فالواو يستتاب منها فان تاب نكح
وان اى قبل حكمه له حكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر
واظهر لما قدمناه ونحن ندسنا لكلام فيه فنقول من امر ردة فهو
يوجب القتل فيه حدا واما نقول ذلك مع فصلين اجمع انكاره ما شهد
عليه به واظهاره الإقلاع والتوبة عنه فقتله حدا لثبات كلمة الكفر
عليه وحق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقير ما عظمه الله من حقه واجتناب
حكمه في دينه وتغيره الحكم الذي يدين اذا ظهر عليه وانكاره اوتاب
فان قيل فكيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون
عليه بحكمة من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا الحكم الكافري
القتل فلا نضع عليه بذلك لاقراءه بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد

عبر

عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك و
نادم عليه ولا يمنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
يثبت له خصايصه كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبته معتقدا بخلاف
له فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبته في نفسه كفر لتكديسه او كونه
بغوه فهذا ما لا اشكال فيه ويقبل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته و
نقتله بعد التوبة جدا لقوله ومتقدم كفره وامر بعد الله المطلاع على
اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه
وصتم عليه فهذا كفر بقوله وباستحلاله هناك حرمة الله وحرمة نبيه
يقبل كما في الاخلاف فعمل هذه التفصيلات خذ كلام العلماء وترك
مختلف عبارتهم في الاحتجاج عليها واجرا خلافا في الموارنة وغيرها
على تبيينها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله **فصل** اذا قلنا بالاستتابة
حيث يصح فالاختلاف في توبة المرتد ان لا فرق وقد اختلفوا في
وجوبها او صورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب
وحي ابن القضاة انه اجماع من الصحابة على تصويب قوله في الاستتابة
ولم يذكره احد منهم وهو قول عثمان وعلي بن مسعود وبنو قيس
ابن ابي رباح والحفي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي و
احد واصلح واصحاب الرأي وذهب طاووس وعبيد بن عمير والحسن في

1957

Copyright © King Saud University